

المسؤولية عن فعل الأشياء في اطار العمل الطبي(دراسة تحليلية مقارنة)

حسان علي مسلم علي

الاستاذ الدكتور أشرف عفيف رمال

استاذ القانون المدني الجامعة الاسلامية في لبنان

Responsibility for doing things within the context of
medical work

(Comparative analytical study)

Hassan Ali Muslim Ali

Dr.Ashraf Afif Rammal

المستخلص

ان مهنة الطب مهنة انسانية وعلمية منذ القدم، وان العلاقات التي تنشأ في اطارها علاقات أخلاقية وقانونية في أن واحد، وان ممارسي هذه المهنة من أطباء على اختلاف تخصصاتهم ومساعدتهم والصيدالة والمستشفيات العامة والخاصة وغيرهم من العاملين في هذه المهنة السامية عليهم أن يبذلوا جهوداً في عملهم محافظين على جسم المريض وحياته. والأخير الذي يضع نفسه تحت تصرف الطبيب وغيره من العاملين في هذا المجال، هو بحاجة الى حماية قانونية من الأخطاء التي قد تقع أثناء ممارسة العمل الطبي عليه أو بمناسبة هذا العمل، والتي تهدد سلامته وتعرض حياته للخطر. والأخطاء الطبية ليست ذات طبيعة واحدة، فقد تكون عقدية، وقد تكون غير عقدية، وقد تكون على اتصال مباشر بأصول الطب مباشرة، وكذلك قد تكون متصلة بها اتصالاً غير مباشر، وهذه الأخطاء تؤدي الى نهوض المسؤولية المدنية على كاهل العاملين في المجال الطبي اذا كانوا سبباً في احداث الضرر بالمريض أو غيره. وقد تعددت صور المسؤوليات في اطار العمل الطبي، فإنها لا تقوم عن الخطأ الشخصي لمن يمارس العمل الطبي فحسب، بل تقوم أيضاً عن خطأ مساعديهم الذين يعملون معهم، وكذلك قد تقوم بسبب الأشياء الطبية التي يستعملوها في عملهم. وتختلف هذه المسؤولية في حكمها وأساسها القانوني بينما اذا كانت عقدية عنها اذا كانت تقصيرية

Abstract

The medical profession is a humanitarian and scientific profession since ancient times, and the relationships that arise within its framework are both ethical and legal, and the practitioners of this profession, including doctors of various specializations, their assistants, pharmacists, public and private hospitals, and other workers in this lofty profession, must make efforts in their work to be conservative. On the patient's body and life. The latter, who puts himself at the disposal of the doctor and other workers in this field, is in need of legal protection from errors that may occur during the practice of medical work on him or on the occasion of this work, which threaten his safety and expose his life to danger. Medical errors are not of a single nature; they may be complex It may be non-sectarian, it may be directly connected to the principles of medicine, and it may also be indirectly connected to it, and these errors lead to the rise of civil liability on the shoulders of workers in the medical field if they are the cause of causing harm to the patient or others. There are many forms of responsibilities within the framework of medical work. They do not only arise from the personal error of those who practice medical work, but they also arise from the error of their assistants who work with them, and they may also arise from the medical equipment they use in their work. This liability differs in its ruling and legal basis if it is contractual and if it is negligent.

المقدمة

يشهد المجال الطبي تطوراً مستمراً في على المستويين العلمي والتقني من خلال ابتكار الأجهزة الطبية الحديثة (كالليزر) والمعدات الجراحية الدقيقة والمواد الطبية التجميلية (كالبوتكس، أسيد الهيالورونيك، سيليكون، حشوات الصدر الصناعية...) وتقنيات الحقن الطبيعية (خلايا جذعية، دهون، بلازما غنية بالصفائح الدموية) وأجهزة الأشعة وجهاز التخدير وجهاز النفس وجهاز الكلية الصناعية وغيرها من الأجهزة التي يتم استخدامها في ممارسة العمل الطبي، إلا أنه وبالرغم من هذا التطور في هذا المجال، فإن المريض لا يسلم من التعرض للمخاطر والأضرار، الناجمة عن استخدام تلك الأشياء الطبية^(١).

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث الذي نحن بصدد، دراسة وتحليل النصوص التشريعية التي من خلالها نظمت القوانين (المسؤولية الطبية) حيث رتب المسؤولية على كل طبيب وغيره ممن يعمل في المجال الطبي يلحق ضرراً بالمرضى نتيجة خطائهم عند استعمال الأجهزة الطبية أثناء العلاج والتداخل الجراحي، وهذا لحماية صحة المرضى ووجوب معالجتهم على الوجه الأمثل.

مشكلة البحث:

هناك أسباب عديدة لاختيار موضوع البحث، منها يتمثل بعدم وجود توازن في العلاقة بين العاملين في المجال الطبي والمريض، فالطبيب مثلاً يملك المعرفة الطبية والأجهزة الحديثة، علاوة على ترخيص القانون له بالمساس بجسم الإنسان بشروط محددة، أما المريض فلا يملك إلا تسليم نفسه للطبيب بهدف الشفاء من المرض أو تخفيف ألمه، مما يستوجب بحث هذه المشكلة وغيرها من المشاكل التي تظهر أثناء ممارسة العمل الطبي علمياً وعملياً لإعادة التوازن لهذه العلاقة. فيعد أن ازداد لجوء الأطباء والجراحين إلى الأجهزة والمعدات العلمية في الفترة الأخيرة، وذلك بعد التطور الكبير في مجال صناعة هذه الأجهزة، فقد ينتج عن استخدام هذه الأجهزة أثار بالغة بالمرضى، فكان من الضروري التصدي لمعالجة مقدار مسؤولية الأطباء عند استعمال هذه الأجهزة في العلاج، بالأخص تكون أسباب الأضرار تكون أحياناً حتى بالنسبة للمتخصصين في مجال هذه الأجهزة.

منهجية البحث:

فقد سلطنا في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن، وذلك باستعراض وتحليل النصوص الواردة في التشريعات السارية سواء في العراق ولبنان ومصر وأراء الفقهاء وأحكام القضاء.

هيكلية البحث:

قسماً الدراسة في هذا البحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم المسؤولية عن فعل الأشياء، وكذلك سنحاول إلقاء الضوء على تكييف المسؤولية عن فعل الأشياء في المطلب الثاني.

المطلب الأول مفهوم المسؤولية عن فعل الأشياء

يقصد بالمسؤولية المدنية عن فعل الأشياء تلك المسؤولية التي تتهض بسبب الأشياء أو الآلات التي يستعملها الأطباء (الطبيب الجراح، طبيب التخدير وغيرهم) في المجال الطبي وتتطلب عناية خاصة في حراستها، وهذه المسؤولية تختلف بينما إذا كانت هناك رابطة عقدية بين المسؤول والمتضرر عما إذا غابت هذه الرابطة، ولم تتعرض بعض التشريعات إلى أحكامها إلا إذا كانت تقصيرية. ولبيان مفهوم هذه المسؤولية فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبيان معنى الأشياء في العمل الطبي ونركز في الفرع الثاني على الأساس التشريعي للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأشياء:

الفرع الأول معنى الأشياء

يقصد بالشئ هنا هو كل من التركيبات الصناعية التي تستعمل في مجال الطب وحراسته تقتضي عناية خاصة. وان الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، هي تلك الأشياء التي يلزمها شيء من الخطر (كبيراً كان أو صغيراً) ولا يمكن تحديدها، وهذه الأشياء الخطرة بطبيعتها والآلات الميكانيكية هي وحدها تخضع لحكم النصوص المخصصة للمسؤولية عن الأشياء^(٢). وإن بعض التشريعات حددت معنى الأشياء ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية. سنأتي إليها في الفرع اللاحق - فأشار القانون المدني العراقي إلى هذه الأشياء بالنص على (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)^(٣) واقتصر بالنص على الآلات الميكانيكية والأشياء التي

تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها وذلك دون ورود تعريف لها ويقصد بالآلة الميكانيكية كل آلة مزودة بقوة دافعة خارجية^(٤)، أما الأشياء التي تتطلب العناية الخاصة، فأمر تحديدها متروك إلى قاضي الموضوع لان مسألة الوقائع لا تخضع في التقدير إلى رقابة محكمة التمييز^(٥). وأشار المشرع المصري الى هذه الأشياء بالنص على (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الأخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)^(٦)، كما نص المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود على ذلك (ان حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته أو مراقبته الفعلية كالسيارة وقت السير أو الطائرة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله. وتلك التبعة الوضعية لا تزول الا اذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر. ولا يكفي أن يثبت الحارس انه لم يرتكب خطأ وان وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون اجراء حكم التبعة الناشئة عناء الا اذا كان في القانون نص عكس ذلك)^(٧). والأشياء في المجال الطبي هي الآلات والأجهزة التي يستعملها الطبيب في العيادة أو المستشفى العام أو الخاص أو في صالات العمليات لتشخيص و معالجة المريض ومن أبرز هذه الأشياء هي:

١- **جهاز الأشعة المقطعية الهامة** الأشعة المقطعية هي نوع متطور من الأشعة يستخدم الأشعة السينية القديمة في تخريج صور مقطعية للجسم عن طريق دمج عدة صور من زوايا مختلفة مع بعضها كأنك تنظر لشرائح من رغيف الخبز بعد تقطيعها عرضياً بسكين يفحص الطبيب هذه الشرائح كل على حدة وقد يتطلب التصوير الجزء معين من زوايا مختلفة أو تحويل الصورة إلى ثلاثية الأبعاد بدمج عدة صور في صورة واحدة بزوايا معينة والذي يوفر معلومات بدقة أكبر بكثير من الأشعة السينية العادية. تستخدم الأشعة المقطعية في حالات متعددة ولكن بشكل رئيسي لاكتشاف وجود نزيف أو إصابات داخلية بعد الصدمات في أي جزء من الجسم، وهناك الأضرار من الأشعة المقطعية وهي:

أ- التعرض للإشعاع : في فترة إجراء الأشعة المقطعية تتعرض لنسبة من الإشعاع أكثر إلى حد كبير من الأشعة العادية ولكن ليست لديها القدرة لإصابتك بالسرطان وعلى الرغم من ذلك فإن فوائدها أكبر بكثير من عيوبها ويمكن للطبيب استخدام أقل نسبة إشعاع ممكنة كما يساعد على ذلك الأجهزة والتقنيات الحديثة.

ب- الخطر على الأجنة: في حالة الحمل يجب إخبار الطبيب ليرشح لك فحص آخر مثل الموجات فوق الصوتية أو الرنين المغناطيسي لتفادي تعرض الجنين للإشعاع.

ج- الحساسية تجاه الصبغات: قد يطلب الطبيب حقن مادة تبلين أو صبغة في الوريد لإبراز أجزاء معينة في صورة الأشعة وعلى الرغم من ندرة هذا إلا أنه في حالات معينة قد يحدث رد فعل من الجسم تجاه هذه المادة وأغلب هذه الحالات تقتصر فقط على بعض الحكة أو الطفح الجلدي، ولكن في حالات نادرة قد يكون رد الفعل شديداً^(٨).

٢- **جهاز التخدير** الجهاز عبارة خلط الأوكسجين عن النيتروز بنسب معينة ثم يتم خلط الغاز الثالث سواء الايزوفلورين أو السيفوفلورين - يقوم جهاز الكنبوقراف بقياس ثاني اوكسيد الخارج من المريض كذلك يقوم جهاز قياس نسبة الأوكسجين بقياس نسبة تركيز الأوكسجين في دم المريض - المنتور يقيس العلامات الحيوية للمريض وهي الضغط والحرارة وقياس ضربات القلب وقياس نسبة تركيز الأوكسجين ويوجد في الأجهزة الحديثة نظام قياس نسبة الوعي عند المريض، والأجهزة الحديثة بها نظام مغلق أو مفتوح أو شبه مغلق^(٩). يستعمل التخدير بالأدوية والعقاقير في الطب لتخفيف شدة بعض الأمراض ومأسبها وآلامها وأوجاعها، هذا من ناحية اعتبار تخفيف الآلام اسلوباً علاجياً، حيث هنالك بعض الأمراض والحالات ما يتمنى معها المريض النهاية على استمرار آلامها وأوجاعها، هذا من الناحية العلاجية للتخدير، ومن ناحية أخرى وهي الهامة، ومن ذات المنطلق لتحقيق السرور والسعادة بتخفيف وطأة الألم وذلك من خلال وأثناء وبسبب العلاج وعندما يكون العلاج جراحياً بشكل خاص^(١٠). وهذا الجهاز يتطلب عناية خاصة عند استعماله وقاية من ضررها فاذا لم يستعمل بحيطه وحذر لأفضى الى احداث الضرر بالمريض.

٣- **جهاز النفس** هو طريق للتنفس أو المساعدة في عملية التنفس باستخدام جهاز صناعي يستخدم التنفس عندما يكون المريض غير قادر على التنفس بالقدر الكافي لعملية تبادل الغازات الكافية لاحتياج الجسم والأنسجة أو عندما يكون المريض غير قادر تماماً على أخذ النفس^(١١).

٤- **جهاز الكلية الصناعية** يلجأ مرضى القصر الكلوي لطريقة الغسل الكلوي أو ما يصطلح عليه بالدليزة الدموية باستخدام منظومة متخصصة يشابه عملها عمل الكلية الطبيعية تقوم هذه المنظومة بتصفية الدم الداخلة للجهاز عن طريق الشريان ومن ثم يعود إلى الجسم، بعد تنقيته، عن طريق الوريد. تتألف منظومة الديليزة الدموية من عدة وحدات متخصصة أهم هذه الوحدات هو المنقي حيث تتم من خلاله عملية الديليزة وفق مبدأ علمي معروف هو مبدأ ظاهرة الانتشار وهو عملية انتقال الجزيئات من المحلول الأكثر تركيزاً إلى المحلول الأقل تركيزاً فتمت عملية انتقال الفضلات

والمواد الضارة الأخرى من دم المريض إلى محلول الديليزة عبر هذا المنقى: الذى هو عبارة عن غشاء اختياري النفاذية يسمح بمرور المواد النافعة كالأملاح والكلوكوز والأيونات والماء بينما يمنع مرور المواد النيتروجينية الضارة وكريات الدم والبروتينات. من هنا جاءت صفة اختياري النفاذية لهذا الغشاء^(١٢).

٥- أجهزة فحص وتصوير الشبكية والسائل الزجاجي التصوير الضوئي الطبقي تقنية مشابهة لموجات فوق الصوتية إلا أنها تستخدم ضوء الأشعة القريبة تحت الحمراء، بدلاً من الموجات الصوتية حيث يتم قياس المسافات عن طريق تسليط شعاع من الضوء على العين دون ملامستها وبدون الحاجة لصبغات، ثم تسجيل صدى تأخير الوقت للضوء، ومن الممكن قياس صدى تأخير الضوء وأن هذا الجهاز يعتبر من أهم الأجهزة التشخيصية في طب وجراحة العيون منذ اكتشاف تصوير الشبكية بصبغة الفلوريسين حتى الأنوهو جهاز يعطي الفحص الكمي والنوعي لأمراض العين مما يساعد على التشخيص والمعالجة الدقيقة في الوقت المناسب^(١٣).

٦- جهاز الاشعة السينية جهاز طبي لتصوير عظام جسم الانسان صور سطحية لتتبع الكسور وغيرها، نظراً لطبيعة العلاج بالأشعة والكهرباء وما ينجم عن ذلك من تعرض جسم المريض لوحدات من الإشعاعات الدقيقة، وما ينجم عن ذلك من تعرض المرضى لأضرار جسيمة نظراً لحساسية هذا النوع من العلاج، لذا كان لابد من أن يقوم على هذا الفن الطبي متخصص وعلى درجة من الكفاءة^(١٤). كل ما سبق يتطلب أن يستخدم ويشرف على استخدامها متخصصون عارفون وملمون بالنتائج والآثار لتقليل الأخطار^(١٥).

الفرع الثاني الأساس التشريعي للمسؤولية الناجمة عن فعل الأشياء

يستخدم الأطباء في إنجاز أعمالهم الطبية الكثير من الأجهزة الطبية والآلات الجراحية ويستخدموها في التشخيص أو العلاج أو في إجراء العمليات الجراحية، واستخدام هذه الأشياء قد يلحق ضرراً بالمريض والأضرار الواقعة بسبب الأشياء قد يحصل في نطاق المسؤولية العقدية كما قد يحصل في نطاق المسؤولية التقصيرية. وإن بعض التشريعات لم ينص صراحة على المسؤولية الناجمة عن الأشياء إلا في نطاق المسؤولية التقصيرية، فنصت على ذلك المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر، حيث يتضح من هذا النص انه في حالة وقوع ضرر نتيجة استعمال الشيء بأن حارسه يلزم بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، ويدخل في معنى الشيء المذكور في هذه المادة، الأشياء غير الحية عدا البناء، ومنها الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها^(١٦). أما بالنسبة لأساس المسؤولية في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني هو فكرة الخطأ في الحراسة إلا إن أساس هذه المسؤولية يختلف، فأساس المسؤولية بمقتضى المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي هو خطأ بسيطاً في حين إن أساس المسؤولية في المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري والمادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني هو خطأ مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس. وعليه إن لصاحب الشيء وهو صاحب السيطرة الفعلية على الشيء، التخلص من المسؤولية في القانون المدني العراقي إذا دحض قرينة خطنه المفترض بأنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر وكذلك إذا أثبت ان الضرر قد وقع بسبب أجنبي، أما في القانون المصري والقانون اللبناني فإنه لا يستطيع الافلات من المسؤولية إلا بأثبات السبب الأجنبي. ولكن قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة (١٩٧٧) قد أشار الى اقامة المسؤولية غير العقدية في حقل الإنتاج والخدمات الإنتاجية وفي حالة الضرر الناشئ عن الأشياء الخطيرة على عنصر الضرر وحده أي على أساس تحمل إلى التبعة^(١٧). ولضمان الأضرار اللاحقة بالمريض بسبب الأشياء التي يستخدمها الأطباء في المجال نوصي المشرع العراقي بإقامة المسؤولية المدنية عن الأشياء على عنصر الضرر. وهذا يعني أن الخطأ ليس بشرط لتحقيق المسؤولية عن الأشياء. ويشترط لتحقيق المسؤولية التقصيرية عن الأشياء توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يوجد الضرر مادام الغرض من المسؤولية هو تعويض ضرراً ما، فإنه يلزم لوجودها أن يكون هناك ضرر، و الضرر ركن ضروري في المسؤولية عموماً سواء تعلق الأمر بالفعل الشخصي أو بالأشياء التي يسأل عنها الإنسان^(١٨).

الشرط الثاني: أن يكون الضرر نتيجة فعل الشيء فيعني هذا الشرط، أن يكون للشيء دور إيجابي في إحداث الضرر^(١٩). فلو أصطدم المريض بإحدى الأجهزة الطبية قبل استعمالها من قبل الطبيب المعالج وأدى هذا الاصطدام إلى سقوط الجهاز على المريض، بالنتيجة أصيب المريض بالضرر والجرح، هذه الحالة لا تنهض المسؤولية لأن هذا الاصطدام هو تدخل سلبي من الأشياء، أما إذا كان سبب وقوع الجهاز على المريض هو الطبيب المعالج وأصاب المريض بالضرر بجسده أو كانت الأجهزة في غير مكانها الطبيعي فان الضرر يكون من فعل الشيء و قد تدخلت إيجابياً. وإن التدخل الإيجابي للشيء إنما بمثابة شرط لتحقيق مسؤولية حارس الشيء^(٢٠). ولهذا إذا لم يكن للشيء دور ايجابي وحدث الضرر بسبب المريض، كما لو كان الشيء الطبي في مكانه المعد له وتضرر المريض بفعل الشيء، فلا تنهض المسؤولية، لأن تدخل الشيء هو تدخل سلبي ولا يسأل عنه حارسه. متى أثبت المضرور أن المدعى عليه هو حارس الشيء قد أخطأ في حراسة الشيء، وإن الضرر الذي أصابه قد

حصل بفعل إيجابي لشيء من الأشياء التي تستلزم حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية، افترضت مسؤولية الحارس على أساس الخطأ المفترض^(٢١).

الشرط الثالث: السيطرة الفعلية على الأجهزة الطبية ان الحراسة هي السيطرة الفعلية على الشيء سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة، وهناك فرق بين الحراسة القانونية والحراسة المادية، فالحراسة القانونية تتألف من عنصرين مادي ومعنوي، العنصر المادي هو السيطرة الفعلية على شيء سيطرة تمكن صاحب الشيء من استعماله وتوجيه ورقابته، والعنصر المادي لا يكفي لقيام الحراسة بمعناها القانوني بل يشترط فوق ذلك العنصر المعنوي بأن يباشر الشخص هذه السلطات لحسابه الخاص^(٢٢). وإن الأحكام السابقة المذكورة في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي خاصة بمسؤولية الطبيب التقصيرية عن الأشياء أي في حالة غياب العقد بين الطبيب و المريض أو إذا وجد عقد بينهما ولكن الخطأ المؤدي إلى إيقاع الضرر هو خطأ غير عقدي أما إذا كانت المسؤولية عقدية، فإن المسؤول يسأل على أساس خطئه الشخصي ومن هذه الزاوية تختلف المسؤولية التقصيرية عن الشيء عن المسؤولية العقدية بسبب الشيء من ناحيتين، الناحية الأولى من حيث أساس المسؤولية فأساس المسؤولية في الأولى مفترض افتراضاً بسيطاً في حين إن أساس المسؤولية في الناحية الثانية، هو خطأ ثابت، أما الثانية معنى الأشياء في الأولى يقتصر على الآلات الميكانيكية والأشياء غير التي تتطلب العناية الخاصة وقاية للضرر في حين إن معنى الأشياء في الثانية تشمل كل ما يطلق عليه الأشياء سواء أكانت تتطلب عناية خاصة أم لا.

المطلب الثاني تكييف المسؤولية عن فعل الأشياء

وضع العلم الحديث تحت تصرف الأطباء عدداً كبيراً من الآلات والمعدات والأجهزة الطبية الدقيقة وليس من المستغرب ولا من النادر أن يؤدي استعمال هذه الأشياء إلى إحداث أضراراً مختلفة بالمريض قد تصل إلى القضاء على حياته^(٢٣) ولقد أدى التقدم العلمي، في الفنون الطبية، إلى استخدام الأجهزة أو الأدوات في العلاج أو في الجراحة، ويؤدي اضطراب تقدمه إلى زيادة الاستعانة بها على مر الزمان، وكثيراً ما يلحق المرضى من تلك الآلات، إصابات قد تكون بليغة، لذا فقد ثار البحث في الفقه والجدل أمام القضاء في تكييف مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي تنجم عن الأشياء التي يستعملها في عمله الطبي^(٢٤) ومسؤولية الطبيب في المستشفيات عن الأشياء قد تكون عقدية وقد تكون غير عقدية، وكل منهما محدد بنطاق دقيق وليان هذا النطاق نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيتين:

الفرع الأول مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الأشياء

إذا لم يقم المدين (الطبيب) بتنفيذ العقد كان هذا خطأ عقدياً، فإذا كان عدم تنفيذه للعقد راجعاً لا إلى فعله الشخصي بل إلى (فعل الشيء)، أي إلى تدخل إيجابي أفلت من حراسته كان المدين (الطبيب) مسؤولاً مسؤولية عقدية ولكن لا عن (فعله الشخصي) بل عن ((فعل الشيء)).^(٢٥) وفي حالة وجود عقد طبي بين الطبيب والمريض وكان الخطأ المؤدي إلى إيقاع الضرر خطأً عقدياً فهنا نرجع إلى أصل التزام الطبيب في المسؤولية العقدية وهو التزام ببذل عناية، ولكن ذلك لا يسعنا في المسؤولية عن الأشياء وذلك لأن عبء الأثبات سيقع على عاتق المريض فيتعين عليه إقامة الدليل على خطأ الطبيب أو عدم قيامه ببذل العناية المطلوبة، أما إذا أخفق المريض في اثبات ادعائه فإنه يفقد حقه في التعويض^(٢٦). ولعل أهم الاعتبارات لاستبعاد تطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية التقصيرية عن الأشياء في حالة وجود عقد بين الطبيب المسؤول والمريض هي:

١- أن المريض، وقد قبل من الطبيب أو الجراح استعمال الأجهزة أو الآلات التي استخدمها الأخير في علاجه، فإنه يعد بمثابة المشترك معه في استعمالها، ومن ثم يعتبر قابلاً للمخاطر العادية الناشئة عنها، وبالتالي فلا يستفيد من القرينة المستمدة من المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والمادة (١٧٨) من القانون المدني المصري والمادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني^(٢٧).

٢- ضرورة تخفيف المسؤولية على كاهل الأطباء، حتى يمكنهم القيام بمهمتهم باطمئنان وثقة دون أن تكون المسؤولية سبباً مسلاً على رقابهم في كل خطوة يخطونها.

٣- إن الضرر الذي يصيب المريض ليس من فعل الشيء الذي استعمله الطبيب، بل من الطبيب نفسه حيث لا يمكن القول بأن الضرر من فعل الشيء إلا إذا خرج من إشراف الطبيب ولم يعد مجرد آلة يحركها الطبيب حسبما يرى، ويترتب على ذلك استحالة الفصل في العمل الطبي بين فعل الإنسان وفعل الشيء، لأن عمل الطبيب يستغرق فعل الأجهزة التي يستخدمها.

٤- إن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة عقدية، تنفي بذاتها إمكان تطبيق المادة (٢٣١) من المدني عراقي كما قلنا، لأن العبرة في المسؤولية العقدية ما يحتويه العقد من التزامات متبادلة^(٢٨).

ولما كانت مسؤولية الطبيب (حارس الأشياء) في المستشفيات الخاصة- غالباً- تكون عقدية، أي تؤسس على خطأ ثابت، لذا قد يفقد المريض حقه في التعويض بسبب الأشياء وذلك لصعوبة اثبات الخطأ من جانب الطبيب ونظراً لكون المريض في المستشفى بحاجة الى عناية من قبل الطبيب ولضمان حقه في التعويض نصي المشرع العراقي بأن ينص على اقامة المسؤولية العقدية بسبب الأشياء على أساس خطأ مفترض افتراضاً بسيطاً.

الفرع الثاني مسؤولية الطبيب التقصيرية عن فعل الأشياء

إذا كانت مسؤولية الطبيب تقصيرية كما في حالة غياب عقد بينه وبين المريض أو إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، ونشأ الضرر عن الأشياء التي يستخدمها الطبيب في علاج المريض، وكان هذا الشيء مما يتطلب في حراسته عناية خاصة، فإن الطبيب يسأل عن تعويض الضرر الناجم عن هذه الأشياء باعتباره حارساً، إذ إن السيطرة الفعلية التي هي مناط الحراسة تكون له على هذه الأجهزة، طالما باشر هذه السيطرة لحسابه الخاص أما إذا كان الطبيب يعمل في خدمة مستشفى عام ويخضع لإشراف ورقابة إدارة هذه المستشفى فلا يعتبر حارساً للأشياء والآلات التي تخصصها المستشفى لعلاج المرضى، بل تكون الحراسة للمستشفى في هذه الحالة وتساءل بهذه الصفة عن الأضرار التي تحدثها تلك الأشياء^(٢٩). ففي حالة غياب العقد الطبي بين الطبيب والمريض، قد يعالج المريض في المؤسسات الطبية وقد يتدخل الطبيب من تلقاء نفسه في بعض الحالات الضرورية كأن يبادر لإسعاف أو لإنقاذ حياة شخص فقد الوعي نتيجة إصابته بحادث مروري أو غيره من الحوادث الأخرى، أو ما شابه ذلك من الحالات المستعجلة والضرورة، ففي جميع هذه الفروض يوجد عقد طبي بين الطبيب والمريض، لذلك تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية، ففي هذه الحالات لا يرب في أن مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي لحقت المريض أو زويه الناجمة عن الأشياء والأجهزة والمعدات الطبية الأخرى مسؤولية تقصيرية^(٣٠)، تحكمها المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي. والتوجه في مصر ولبنان يذهب إلى القول بأن الخطأ المفترض لا يقوم حيث توجد علاقة عقدية ما بين الحارس والمضروب^(٣١). وحسب المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري والمادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، فإذا كان هناك رابطة عقدية بين المسؤول والمضروب، كما عقد العلاج بين الطبيب والمضروب وتعرض المريض لآلة من آلات الأشعة فأصابه ضرر فإن مسؤولية الطبيب تكون عقدية عن الأشياء لا مسؤولية على تحمل فكرة التبعة^(٣٢). وذهب البعض^(٣٣) إلى أن القضاء العراقي، يتمسك بتطبيق المادة (٢٣١) من القانون المدني في كل الأحوال أي سواء كان المضروب أجنبياً عن الحارس أو مرتبطاً به عقدياً، ويستند في هذا الرأي إلى ما قضت به محكمة استئناف بغداد حيث جاء فيه (أن دعوى ورثة المدعي (المستأنف) تضمنت أن مورثهم (ط - ي) كان قد دخل وحدة الكلية الاصطناعية التابعة لدائرة المدعى عليه لاتخاذ ما يلزم لغسل الكلية وبسبب الإهمال وعدم العناية فقد حصلت له جملة اختلاطات أدت إلى وفاته، قررت المحكمة رد الدعوى لأن الوفاة لم تكن نتيجة الخطأ الذي حصل في وحدة الكلية الاصطناعية وليس هناك أي صلة أو رابطة سببية بين تقصير العاملين في الوحدة المذكورة وبين الوفاة. إذ أن المتوفي قد خرج من المستشفى على مسؤوليته، وأن سبب الوفاة كان توقف القلب المفاجئ وعجز الكليتين المزمن، أما ما حصل من اختلاف في نسبة المحلول فقد تمت معالجته ومعالجة مضاعفته وتعديل نسبة المحلول، وتمت معاقبة المسؤولين عن هذه الأخطاء بعقوبات إدارية بالرغم من عدم وجود علاقة لهذه الأخطاء بحدوث هذه الوفاة وصدر القرار بالاتفاق) ونلاحظ مما تقدم أن القضاء العراقي في حكمه السابق لا يعني انه يطبق المادة (٢٣١) من القانون المدني في جميع الأحوال التي يقع فيها الضرر بسبب الأشياء بل انه يطبقها كلما كانت المسؤولية تقصيرية، لأن الخطأ المبين في القضية لا يعد خطأ عقدياً، إذ أن الخطأ المؤدي إلى وفاة شخص معين يعد خطأ جسيماً وهذا الخطأ يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية حتى لو وجد عقد بين الطبيب المسؤول والمريض.

الذاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة البحث في موضوع المسؤولية عن فعل الأشياء في إطار العمل الطبي، تبين لنا من هذه الدراسة عدة نتائج وتوصلنا إلى عدة توصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج:-

١- أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل الأشياء يختلف في القوانين العراقي والمصري واللبناني، فان أساس المسؤولية في القانون المدني العراقي هو خطأ مفترض فرضاً بسيطاً، بينما في القانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني هو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس.

٢- تختلف المسؤولية المدنية عن الأشياء بينما اذا كانت هناك رابطة عقدية بين المسؤول والمتضرر وعمّا اذا غابت هذه الرابطة، ولم تتعرض بعض التشريعات إلى أحكامها الا اذا كانت تقصيرية.

ثانياً: التوصيات:-

١- ان المريض في المستشفيات الأهلية قد يفقد حقه في التعويض عن الأضرار اللاحقة به بفعل الأشياء لأن المسؤولية المدنية - عادة- تكون عقدية وأساسها خطأ ثابت, فيصعب على المريض اثباته, لذا نوصي بالنص على اعتبار الخطأ في المسؤولية عن الأشياء خطأ مفترضاً, أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فنوصي اقامتها على عنصر الضرر وذلك لمواكبة التطورات التشريعية التي حصلت في هذا المجال.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- سليمان مرقس, المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية, القاهرة, ١٩٧١.
- ٢- فريدون عبدول علي, التكيف القانوني لمسؤولية الطبيب المدنية في المستشفيات الأهلية, منشورات مكتبة يادكار, السليمانية, ٢٠١٩.
- ٣- عبد المهدي بواعنة, ادارة المستشفيات والمؤسسات الصحية, التشريع الصحي والمسؤولية الطبية, ط١, الحامد للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٣.
- ٤- كوثر محمود محمود, دليل العناية, الادارة المركزية للتمريض- وزارة الصحة, مصر, دون سنة نشر.
- ٥- عبد المجيد الحكيم, وعبد الباقي البكري, ومحمد طه البشير, الموجز في شرح القانون المدني العراقي- الجزء الأول, مصادر الالتزام, مكتبة السنهوري, بغداد, بدون سنة نشر.
- ٦- عز الدين الناصوري و عبد الحميد الشواربي, المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء, ج١, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٤.
- ٧- منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني, الوسيط في شرح القانون المدني, الطبعة الأولى, دار أراس للنشر, أربيل, ٢٠٠٦.
- ٨- محمد حسين علي الشامي, ركن الخطأ في المسؤولية المدنية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٠.
- ٩- حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية, الجزء الأول, الضرر, شركة التايمز للطباعة والنشر, بغداد, ١٩٩١.
- ١٠- أحمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, دار النشر للجامعات, الجزء الأول, بدون سنة طبع.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- ١- أحمد محمود سعد, مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, القاهرة, ١٩٨٣.
- ٢- سحر خالد تقي الدين, حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية, الجامعة اللبنانية, ٢٠٢٠.
- ٣- سركوت أحمد رسول, المسؤولية المدنية عن الأخلال بالعقد الطبي, رسالة ماجستير, قسم البحوث والدراسات القانونية, القاهرة, ٢٠١٥.
- ٤- نورهان طلال اللبان, الطبيعة القانونية لعقود الاطباء مع مرضاهم والمستشفى وأثارها القانونية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجامعة اللبنانية, ٢٠١٩.

ثالثاً: القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٣- قانون الموجبات والعقود اللبناني ١٩٣٢/٣/٩.

رابعاً: المجلات والدوريات

- ١- علي محمد خلف, المسؤولية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, السنة السابعة, العدد الثاني, ٢٠١٥.
- ٢- أمجد محمد منصور, المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات, دراسة مقارنة, الاصدار الاول, ط١, العلمية الدولية مدار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٢.
- ٣- محمد علي صاحب حسن, الخطأ الطبي المفترض, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, مجلة الحقوق, العراق, العدد الثالث عشر, ٢٠١٢.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١- أماني صلاح الين، فكرة عامة عن الأشعة المقطعية ومخاطرها، تاريخ آخر زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.dailymedicalinfo.com/view>

٢- حامد العنزى، شرح وافي وكافي عن جهاز التخدير، طرح في منتدى الأجهزة المعملية، آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://forum.arabiomedical.com/showthread.php?t=156>

٣- عبدالرحمن الشريف، تقنية (التصوير الضوئي الطبقي للشبكية تسهم في التشخيص والفحص المبكر للأمراض العينية، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، مقال متاح على العنوان الآتي:

<http://www.al-jazirah.com/2010/20100423/tb2.htm>

هوامش البحث

(١) سحر خالد تقي الدين، حدود المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في القانون اللبناني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، ٢٠٢٠، ص ٦٨.

(٢) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٧٩.

(٣) المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤) علي محمد خلف، المسؤولية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة السابعة، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٣٥٠.

(٥) نقلاً عن فريدون عبدول علي، التكيف القانوني لمسؤولية الطبيب المدنية في المستشفيات الأهلية، منشورات مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص ٨٢.

(٦) المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٧) المادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ١٩٣٢/٣/٩.

(٨) أماني صلاح الين، فكرة عامة عن الأشعة المقطعية ومخاطرها، تاريخ آخر زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.dailymedicalinfo.com/view>

(٩) حامد العنزى، شرح وافي وكافي عن جهاز التخدير، طرح في منتدى الأجهزة المعملية، آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://forum.arabiomedical.com/showthread.php?t=156>

(١٠) عبد المهدي بواعنة، ادارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، التشريع الصحي والمسؤولية الطبية، ط١، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص ١١٢.

(١١) كوثر محمود محمود، دليل العناية، الادارة المركزية للتمريض - وزارة الصحة، مصر، دون سنة نشر، ص ٨٢.

(١٢) فريدون عبدول علي، التكيف القانوني لمسؤولية الطبيب المدنية في المستشفيات الأهلية، مصدر سابق، ص ٨٥.

(١٣) عبدالرحمن الشريف، تقنية (التصوير الضوئي الطبقي للشبكية تسهم في التشخيص والفحص المبكر للأمراض العينية، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠، مقال متاح على العنوان الآتي:

<http://www.al-jazirah.com/2010/20100423/tb2.htm>

(١٤) كوثر محمود محمود، دليل العناية، الادارة المركزية للتمريض، مصدر سابق، ص ٨٣.

(١٥) عبد المهدي بواعنة، ادارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، التشريع الصحي والمسؤولية الطبية، مصدر سابق، ص ١١٠.

(١٦) يقابلها نص المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري والمادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني السالف ذكرهما.

(١٧) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الموجز في شرح القانون المدني العراقي - الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة نشر، ص ٢٦٧.

- (١٨) عز الدين الناصوري و عبد الحميد الشواربي, المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء, ج١, ط١, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص٤٤٧.
- (١٩) منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني, الوسيط في شرح القانون المدني, الطبعة الأولى, دار أراس للنشر, أربيل, ٢٠٠٦, ص٣٧٣.
- (٢٠) أحمد محمود سعد, مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس, القاهرة, ١٩٨٣, ص٩٠.
- (٢١) محمد حسين علي الشامي, ركن الخطأ في المسؤولية المدنية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٩٠, ص٤٨٤.
- (٢٢) علي محمد خلف, المسؤولية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض, مصدر سابق, ص٣٤٧.
- (٢٣) حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية, الجزء الأول, الضرر, شركة التايمز للطباعة والنشر, بغداد, ١٩٩١, ص٥١٨.
- (٢٤) أمجد محمد منصور, المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات, دراسة مقارنة, الاصدار الاول, ط١, العلمية الدولية مدار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٢, ص٢١٠.
- (٢٥) أحمد عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, دار النشر للجامعات, الجزء الأول, بدون سنة طبع, ص٧٥٢.
- (٢٦) فريدون عبدول علي, التكييف القانوني لمسؤولية الطبيب المدنية في المستشفيات الأهلية, مصدر سابق, ص٩٣.
- (٢٧) محمد علي صاحب حسن, الخطأ الطبي المفترض, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, مجلة الحقوق, العراق, العدد الثالث عشر, ٢٠١٢, ص٧٠.
- (٢٨) سركوت أحمد رسول, المسؤولية المدنية عن الأخلال بالعقد الطبي, رسالة ماجستير, قسم البحوث والدراسات القانونية, القاهرة, ٢٠١٥, ص٢٠٠.
- (٢٩) أمجد محمد منصور, المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات, مصدر سابق, ص٢١١.
- (٣٠) سركوت أحمد رسول, المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخلال بالعقد الطبي, مصدر سابق, ص١٩٤.
- (٣١) عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, مصدر سابق, ص١٢٤٢. ونورهان طلال اللبان, الطبيعة القانونية لعقود الاطباء مع مرضاهم والمستشفى وأثارها القانونية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجامعة اللبنانية, ٢٠١٩, ص٩٣.
- (٣٢) محمد علي صاحب, الخطأ الطبي المفترض, مصدر سابق, ص٧١.
- (٣٣) نقلاً عن سركوت أحمد رسول, المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخلال بالعقد الطبي, المصدر السابق, ص١٩٩.